

حكم التصدق بثلاجة قديمة في بيت موقوف بما فيه

عبدالمحسن الزامل

والذي رحمه الله اوقف بيتا وكتبا في وصية في وصية ان البيت بما فيه من اغراض ووقف ويوجد الان ثلاجة قديمة جدا متهاكة تحتاج لصيانة هل يجوز لنا ان نعطيها من يجري لها من يجريها صياما يتصدق بها على من يستحقها. انا لا نتكلم عن وصية وهل هي وصية قال وصية؟ وقف وان كان عامة الناس - [00:00:00](#)

لا يفرقون بين الوصية والوقف والوصية تتبين عبارات هل اراد مثلا انه وقف الان ولا اراد وصية انه بعد الموت وعلى هذا قد يطلق كلمة وقف وهو يريد الوصية ولهذا له الرجوع فيها - [00:00:25](#)

لان العبرة بالمقاصد ربما لم يفرقوا بين هذا ولهذا ينبغي يوصي اهل العلم على ان من اراد ان يكتب وصية ان يعرضها على ناس من اهل العلم حتى يكتبها بالعبارات التي اه - [00:00:40](#)

اه تنتفي عنها الاحتمالات في مثل هذا. وكذلك في الشيء الذي يوصي فيه اما الثلاجة فينظر فان كانت متهاكة لا قيمة لها هو ان وانها تالفة هو ان صيانتها يعني اضعاف اضعاف قيمته او لا قيمة لها ففي هذه العين انتهت لكن اذا ارادوا ان آآ يعني اذا كانوا تالفة بسبب الاستعمال او انها كانت من حينها - [00:00:52](#)

قديمة مثلا وفيها تلف ومع الاستعمال آآ الا اذا كان اهمال من الورثة او الوصي كان على الوصية وصي مثلا ناظر او على هذا البيت ناظر فهذا لا يجوز يجب العناية به لكن اذا كان لها تالفة الاستعمال او هي من حينها - [00:01:18](#)

يعني اه فيها تلف نحو ذلك فجال تلفها ارادوا صيانة طيبة هذا عمل طيب يكون يعني صيانتها ثم يصرفونها في الوجه الشرعي او ما هو اولى فان كان جعلها مثلا للفقراء والمحتاجين لا بأس ان تصرف - [00:01:41](#)

تجعل مثلا عليهم وقفا يستخدمها مثلا هذا فاذا استغنى عنها تذهب الى هذا لانه ما اوصى بها قال لفقيه معين من له اكل لا اوصى به الى جهة سفر قد يكون اوسع به الى جهة في هذه تبقى على حالها - [00:02:02](#)

وان كان لا تعطى فلان يريد ان يملك كيف هذا؟ ايضا سورة اخرى حسب نص اه الوصية - [00:02:16](#)